الباب الثاني والثلاثون

الأحكام الصادرة في عام ٢٠١٣

١ـ الحكم: بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ ق، بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥

(القضية رقم ١ ـ لسنة ٣٥ ق ـ ١٢ / ٥ / ٢٠١٣)

الإجـراءات

بتاريخ الخامس من يناير سنة ٢٠١٣، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم:- أولاً بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية، بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ فى الدعوى رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ قضائية، بتأييد الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا. ثانياً: بعدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، باعتباره يشكل عقبة مادية وعائقًا يحول دون تنفيذ مقتضى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. نُظرت الدعوى، على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق- فى أن الشركة المدعية، كانت قد أقامت الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية، مختصمة المدعى عليهم، بطلب الحكم ببراءة ذمتها من المبالغ التى تطالبها بها مصلحة الضرائب عن المبيعات عن نشاطها فى مجال المقاولات، خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠١، بمبلغ إجمالى قدره ٣٠٣٩٠٩.٥٥ جنيه، بخلاف ما يستجد من ضرائب إضافية، وبجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى، فطعنت الشركة على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ ق، أمام محكمة استئناف الإسكندرية،

وأشارت فى طعنها إلى أن محكمة أول درجة أهدرت حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا بالنسبة لخدمات التشغيل للغير، وذلك عن الفترة السابقة على شهر إبريل ٢٠٠٤ غير أن هذه المحكمة قضت برفض الطعن، وتأييد الحكم المستأنف، وإذ ارتأت الشركة المدعية أن محكمة الموضوع طبقت النصوص المقضى بعدم دستوريتها فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" على وقائع النزاع الموضوعي، رغم نشر الحكم فى الجريدة الرسمية فى ١٩ من ابريل ٢٠٠٧، مما اعتبرته عائقًا فى تنفيذه، ويعرقل سريان آثاره، وإتمامها، ويحد من مداها، ومن ثم فقد أقامت الدعوى الراهنة، طالبة عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية السالف الذكر، والاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه. وحيث إن الشركة المدعية أقامت المنازعة الماثلة بوصفها منازعة تنفيذ، تندرج تحت المنازعات التى عينتها المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التى تنص على اختصاص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وحيث إن من المقرر أن منازعة التنفيذ التى يدخل الفصل فيها فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها، قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقاً لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه؛ بل اعترضته عوائق، تحول قانوناً – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه؛ وتعطل تبعاً لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ، هى ذاتها، موضوع التنفيذ؛ تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها؛ ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. بيد أن تدخل هذه المحكمة لإزاحة عوائق التنفيذ، التى تعترض أحكامها فى الدعاوى الدستورية، وتنال من جريان آثارها؛ إنما يفترض أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحاً مكتملاً، أو مقيداً لنطاقها، على أن يكون مفهوماً أن التنفيذ لا يبلغ غايته إلا إذا كان كافلاً انسحاب أثر الحكم إلى يوم صدور النص المقضى بإبطاله؛ فإذا أعاق انسيابه أى عارض، ولو كان تشريعاً، أو حكماً قضائياً، جاز لهذه المحكمة التدخل، لا لإعمال هذا الأثر بنفسها، وإنما لترفع من طريقة ذلك العارض، وسبيلها فى ذلك – تعينها عليه سلطات الدولة كل فى مجال اختصاصه – الأمر بالمضى فى تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل، الذى عطل مجراه، لأنه لا يعدو – وإن كان حكماً قضائياً باتاً – أن يكون عقبة مادية، هى والعدم سواء. وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، قد جرى على أنه "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى، لا يكون له، فى جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص."،

فإن مفاد ذلك، تعطيل قوة نفاذ النص الضريبى من اليوم التالى لنشر الحكم، وعدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم فى الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء، حتى ما كان قائماً فى تاريخ سابق على نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق الضريبية والمراكز القانونية التى ترتبط بها قد استقر أمرها، بناءً على حكم قضائى بات، صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، قضى أولاً: - بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير"، الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول (٢) المرافق لقانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. ثانياً: - بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والذى ينص على أنه "مع الأثر الكاشف لهذا القانون". وحيث إنه باستصحاب القضاء المتقدم، وإعمال صحيح أحكامه، يبين أن محكمة الإسكندرية الابتدائية، قد حال قضاؤها فى الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية، فى الدعوى رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ قضائية، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، والتى طبقت فى شأن الشركة المدعية عبارة "خدمات التشغيل للغير"، على نشاطها فى مجال المقاولات عن الفترة موضوع التداعى من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠١، مفترضة سريان ضريبة المبيعات على خدمات التشغيل للغير، من تاريخ إخضاعها للجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، دون إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" المشار إليه. وحيث إنه وفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا السالف الذكر، فإن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، بما فى ذلك المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها، بما كان يتعين معه على محكمة الإسكندرية الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تعمل أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وتقضى فى الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣ مدنى كلى، على أساسه، وهو ما لم تلتزم به أى من المحكمتين، مما يضحى معه الحكم الصادر فى هذا الشأن يشكل عقبة، عطلت تنفيذ هذا الحكم، متعيناً القضاء بإزالتها. وحيث إن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية المشار إليه، يعد فرعاً من أصل النزاع حول منازعة التنفيذ الراهنة، بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة – طبقاً لنص المادة (٥٠) من قانونها – اختصاص البت فى طلب وقف التنفيذ المقدم من الشركة المدعية يكون – وعلى ما جرى به قضاؤها – غير ذى موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، وعدم

الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية فى الدعوى رقم ٣٩٩٤ لسنة ٢٠٠٣، بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣١، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية فى الاستئناف رقم ٤٣٦١ لسنة ٦٤ ق، بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

* * *

obeikan.com

٢ـ الحكم: بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، وبتفتيش، الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية

(القضية رقم ١٧ ـ لسنة ١٥ ق ـ ٢ / ٦ / ٢٠١٣)

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من أبريل سنة ١٩٩٣، أودع المدعي قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا صحيفة هذه الدعوى، بطلب الحكم بعدم دستورية نص البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فيهما: أولاً وأصليا: عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي فيها، وثانيا واحتياطيا: رفض الدعوى.وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة. حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المدعي في الدعوى الدستورية الماثلة، أنه: أولا: وضع وآخرون بالغون عمدا نارا في الحوانيت المملوكة للمجني عليهم المبينة أسماؤهم بالأوراق.ثانيا: وضع وآخرون بالغون عمدا نارا في مبنى كنيسة ماري جرجس. ثالثا: خرب وآخرون بالغون مباني معدة لإقامة شعائر دينية لكنيسة ماري جرجس -. وقد قيدت الأوراق برقم ١٢٤٤١ لسنة ١٩٩١ جنايات الرمل - الإسكندرية، ونظرا لكون المدعي حدثا، فقد أحيل إلى محكمة أحداث الإسكندرية بالجناية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٢، وبجلسة ١٩٩٢/١١/٢٩ دفع الحاضر عن المدعي بعدم دستورية البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ. وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.وحيث إن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة تنص على أن: "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:(١) وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والمرور في أماكن وأوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. ٢-..... ٣-..... ٤- ..... ٥-..... ٦-....."، كما تنص المادة (١٧) من القرار بقانون ذاته على أن: "لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة

منها".وحيث إن المدعي ينعى على النص المطعون فيه، تخويله رئيس الجمهورية ومن بعده وزير الداخلية - وكليهما ليس من أعضاء السلطة القضائية - مكنة اعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، بما يخالف المادة رقم (٤٤) من دستور عام ١٩٧١، المقابلة للمادة رقم (٣٩) من الدستور الحالي، والتي قررت حرمة المساكن وحظرت دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا للقانون.وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى، لانتفاء المصلحة، على سند من انتفاء مجال إعمال النص المطعون فيه في القضية رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٩٢ جنايات أحداث، المتهم فيها المدعي في الدعوى الدستورية، لأن ما قام به مأمور الضبط القضائي تنفيذا لأمر وزير الداخلية لم يكن تفتيشا لمسكن المدعي، وإنما كان دخولاً للمسكن بقصد القبض عليه، بناء على أمر اعتقال، دون أن ينعي عليه المدعي بمخالفة الدستور، فضلاً عن أن اعتراف المدعي في الدعوى الموضوعية لم يك وليد التفتيش، فإذا ما قضي ببطلان ذلك التفتيش، فلن يترتب بطلان الاعتراف لاستقلاله عنه، ومن ثم لا تكون للمدعي مصلحة في دعواه الماثلة.وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية،وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع؛ وكان من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية، أو تصوراتها المجردة، وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، بما مؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير الأشخاص الذين ألحق بهم النص المطعون فيه، ضررا مباشرا، سواء أكان هذا الضرر وشيكا يتهددهم، أم كان قد وقع فعلاً، ويتعين دوما أن يكون الضرر المدعى به، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون عليه للدستور، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها، عائدا في مصدره إلى النص المطعون فيه، ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية المناسبة. متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم القبض على المدعي واعتقاله وتفتيشه وتفتيش مسكنه، فإنه تتوافر للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على ما تضمنه النص المطعون فيه من مكنة القبض على الأشخاص واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والمساكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ويكون الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة قد ورد على غير سند.وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين، لبيان مدى تطابقها مع القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره إذ تستهدف هذه الرقابة أصلاً - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، باعتبار أن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. وبالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون فيه من خلال أحكام الدستور الحالي الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٥وحيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي

القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد حق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها. وهذه القواعد والأصول هي التي يُرد إليها الأمر في تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها من أعمال أخرى استثناء من الأصل العام الذي يقضي بانحصار نشاطها في المجال الذي يتفق وطبيعة وظيفتها. وإذ كانت هذه الأعمال الاستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد، فلا يجوز لأي من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها، أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة، قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣، على تقرير الحقوق والحريات العامة في صلبها، قصدا من المشرع الدستوري على أن يكون النص عليها في الدستور قيدا على المشرع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعيا فإذا خالف أحد التشريعات هذا الضمان الدستوري، بأن قيد حرية أو حقا ورد في الدستور مطلقا، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستوريا، وقع هذا التشريع مشوبا بعيب مخالفة الدستور.وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون الطوارئ هو محض نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة، تحد بها من الحقوق والحريات العامة، بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن القومي للبلاد، - وتبعا لذلك - لا يجوز التوسع في تطبيقه، ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه، ويجب على السلطة التي حددها قانون الطوارئ - وتتمثل في رئيس الجمهورية أو من ينيبه - أن تتقيد بالغاية المحددة من قانون الطوارئ وبما لا يخرج عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، وذلك عند اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وإلا وقع ما اتخذته في حومة مخالفة الدستور.وحيث إن من المقرر أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتهادم أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنتظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، مما يجعل منها نسيجا متآلفا متماسكا، ذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها يفترض العمل بها في مجموعها. وإذ كان الدستور قد نص في ديباجته على خضوع الدولة للقانون، دالاً بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلوها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية. متى كان ذلك، وكان الدستور ينص في المادة (٧٤) منه على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"، وينص في المادة (١٤٨) على أن: "يُعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي الحكومة، حالة الطوارئ على النحو الذي ينظمه القانون....."، ومن ثم فإن القانون

المنظم لحالة الطوارئ، يتعين أن يتقيد بالضوابط المقررة للعمل التشريعي، وأهمها عدم مخالفة نصوص الدستور الأخرى، إذ إن صدور قانون الطوارئ بناء على نص في الدستور لا يعني ترخص هذا القانون في تجاوز باقي نصوصه، وإذ كانت المادة (٣٤) من الدستور تنص على أن: "الحرية الشخصية حق طبيعي" وهي مصونة لا تمس"، كما تنص المادة (٣٥) من الدستور على أن: "فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق"، كما تنص المادة (٣٩) منه على أن: "للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر والاستغاثة، لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض......"، وتبعا لذلك فإن النص في البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يمثل خرقا لمبدأ سيادة القانون الذي يُعد أساس الحكم في الدولة.وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحيانا التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأيا كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين.وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما ورد بنص البند (١) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يخالف أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٩، ٨١) من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية ما تضمنه البند (١) من المادة رقم (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من تخويل رئيس الجمهورية الترخيص بالقبض والاعتقال، وبتفتيش، الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.